



قرار رقم (١٩٥٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٢١ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٧/ب ، ٩) من الباب الثاني (العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٦٤) من (أ) (مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء) من الباب الخامس النصوص التالية:
الباب الثاني : (العضوية)
مادة (٧) : شروط العضوية :
ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ سنة فأكثر	لا شيء
٣٩	٢٢٣
٣٨	٩٧٧
٣٧	١٧٦٩
٣٦	٢٥٩٨
٣٥	٣٤٦٧
٣٤	٤٣٧٥١
٣٣	٥٣٢٢
٣٢	٦٣٠٩
٣١	٦٠٩٢

١٣٦





٥٨٨٣	٣٠
٥٦٨٢	٢٩
٥٤٨٩	٢٨
٥٣٠٢	٢٧
٥١٢١	٢٦
٤٩٤٦	٢٥
٤٧٧٥	٢٤
٤٦٠٧	٢٣
٤٤٤١	٢٢
٤٢٧٩	٢١
٤١١٧	٢٠
٣٩٥٦	١٩
٣٧٩٥	١٨
٣٦٣٣	١٧
٣٤٦٩	١٦
٣٣٠٣	١٥
٣١٣٤	١٤
٢٩٦٠	١٣
٢٧٨١	١٢
٢٥٩٦	١١
٢٤٠٤	١٠
٢٢٠٤	٩
١٩٩٥	٨
١٧٧٥	٧
١٨٠٤	٦
١٧٩٤	٥
١٧٤١	٤
١٦٤١	٣
١٤٨٩	٢
١٢٧٨	١
١٠٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

- ١- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 - ٢- تحسب كسور السنة نسبياً .
 - ٣- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً مضافاً إليه ٨ % .
- مادة (٩) : الاشتراكات :
- ١- اشتراك شهري بواقع تسعون جنيهاً خصماً من مرتب العضو .



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

٢- موارد سنوية بواقع مائة وستون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الخامس :

(أ) مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء :

مادة (٦٤) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش بقرار لجنة التقييم أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

- (١) ألف جنيه.
 - (٢) أربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠.
 - (٣) ألف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.
 - (٤) ألف وخمسمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.
- على أن يراعى أنه في حساب الميزة لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة تضاف إلى مدة الاشتراك مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات.

ثانياً : في حالة انتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٦٤/أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠ %
٣١	١١ %
٣٢	١٢ %
٣٣	١٣ %
٣٤	١٤ %
٣٥	١٥ %
٣٦	١٦ %
٣٧	١٧ %
٣٨	١٨ %
٣٩	٢٠ %
٤٠	٢١ %
٤١	٢٣ %



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٤٢	٢٥%
٤٣	٢٧%
٤٤	٢٩%
٤٥	٣٢%
٤٦	٣٤%
٤٧	٣٧%
٤٨	٤٠%
٤٩	٤٣%
٥٠	٤٦%
٥١	٥٠%
٥٢	٥٤%
٥٣	٥٨%
٥٤	٦٣%
٥٥	٦٨%
٥٦	٧٤%
٥٧	٧٩%
٥٨	٨٦%
٥٩	٩٣%

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو ورسم العضوية.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ أفراد شرطة النقل والمواصلات